

فقه القرآن

[79] ورجعت إليه، وان لم يسلم تبين ان الفرقة وقعت حين الاسلام: غير [1] أنه لا يمكن من الخلوبها. فان أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف، وان كانت وثنية انتظر اسلامها ما دامت في العدة، فان أسلمت ثبت عقده عليها وان لم تسلم بانت منه. فان قيل: كيف يقال للكافر الذي يوحد ☐ مشرك؟ الجواب: فيه قولان: أحدهما - أن كفره نعمة ☐ هي الاسلام وجده لدين محمد عليه السلام كالشرك في عظم الجرم. والآخر - أنه إذا كفر بالنبى عليه السلام فقد أشرك فيما لا يكون الا من عند ☐ وهو القرآن، فزعم أنه من عند غير ☐ - ذكره الزجاج، وهذا أقوى (2). فالمحرمات من النساء على ضربين: ضرب منهن يحرم بالنسب وضرب منهن يحرم بالسبب. وما عداهما فمباح. وبيان ذلك في الايات من سورة النساء في قوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا " (3) ثم قال " حرمت عليكم أمهاتكم " إلى آخرها. والحكمة في هذا الترتيب ظاهرة، ونحن نذكر تفصيلها في فصول: _____ (1)

الزيادة من ج. 2) واقرأ من هذين الجوابين: انهم أشركوا بنص القرآن، أما اليهود فيقوله تعالى " وقالت اليهود عزيز ابن ☐ " [سورة التوبة: 30] وأما النصارى فيقوله سبحانه " وقالت النصارى المسيح ابن ☐ " إلى قوله " لا اله الا هو سبحانه عما يشركون " [التوبة: 30] وقوله تعالى " لقد كفر الذين قالوا ان ☐ هو المسيح بن مريم " [المائدة: 17]

ج " 3) سورة النساء: 22. *